

الفصل الخامس

فيما لا يجوز للقيم من التصرفات

(مادة ١٩٥) [إجارة عقار الوقف للقيم أو لقريبه] ^(١) :

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه، ولا يسكنه ولو بأجر المثل، فإن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي، صحت .

ولا يسوّغ له أن يباشر بنفسه إجارة الوقف لأحد من أصوله، أو فروعهِ إلا إذا كان خيراً للوقف؛ بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل، وقال: لا تصح بأجرة المثل.

(مادة ١٩٦) [حدود تصرفات القيم في الوقف] ^(٢) :

لا يجوز للمتولي أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى إلا إذا شرطه الواقف .

ولا ينبغي له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف، ما لم يشترط الواقف الزيادة، أو يرضى

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٤؛ والهندية صحيفة ٣٣٦ .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩؛ ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وصحيفة ٥٧٨ .

بها المستحقون، وليس له أن يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف، أو قررهما القاضي لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف .

(مادة ١٩٧) [التصرفات الباطلة من القيم] ^(١) :

لا يجوز للمتولي أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف، أو على أحد من المستحقين، وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذي لم ينهدم، ولا أنقاض البناء المنهدم إن كانت مما ورد عليه وقف الواقف، إلا بإذن القاضي، ولا يأذنه القاضي ببيعها إلا إذا تعذرت إعادتها للبناء، أو خيف ضياعها، وليس للمقيم أن يقطع أشجار الوقف، ونخيله وهي يانعة، إلا إذا كان ظلها يضر بالكرم، وكان ثمرها أقل من ثمره .

وليس له أن يمكن مشترى ورق الأشجار المنتفع بورقها من استئصالها وقطعها من قوائمها .

فإن تصرف في شيء من ذلك فتصرفه باطل، ويفسق به، ويستحق العزل .

(مادة ١٩٨) [صرف غلة أحد الوقفين على الآخر] ^(٢) :

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر، ولا في مصلحة، سواء اختلف وقفهما أو اتحد .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٤٨ من الإسعاف؛ وصحيفة ٣٣٣ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٥٢٩ من رد المختار .

(٢) مذكورة في رد المختار ورد المختار صحيفة ٥١٥، وصار إصلاحها .

فأن اتحد الواقف والجهة: بأن وقف وقفين على مسجد معين، أحدهما على عمارته، والثاني على مصالحه، وقلّ مرسوم الإمام، والخطيب، والمؤذن وغيرهم، جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر .

(مادة ١٩٩) [تقرير الوظائف بشرط الواقف]^(١) :

إذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة، وشرط الواقف للقيم توجيه الوظائف وتقريرها، جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر، ويقررها، ويكون تقريره معتبراً دون تقرير القاضي .

فإن لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقيم، فليس له أن يحدث وظيفة ما تجعل لصاحبها حقاً في الوقف، وإن كانت ضرورية، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليقررها.

وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير وظيفة النظر، إلا إذا دعت إليها الضرورة، أو اقتضتها المصلحة، وذلك كخدمة الربعة الشريفة، وقراءة العشر، والجباية، فحيث يقرر فيها من يصلح لها، ويقرر له أجره المثل، أو يأذن القيم بذلك .

(مادة ٢٠٠) [الاستدانة على الوقف]^(٢) :

(١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٤؛ وصحيفة ٥٧٧، وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف، وزيد لإصلاحها ما هو مبين بالنسخة الأصلية؛ وصحيفة ٢٠٠ من تنقيح الحامدية .

إذا لم يكن الوقف أمر القيم بالاستدانة، فليس له أن يستدين على الوقف، إلا بإذن القاضي، ولا يأذن القاضي بالاستدانة إلا إذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف، كما في الأحوال الآتية وهي :

أولاً: إذا احتاجت دار الوقف إلى عمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها، ولم يتيسر إجارتها ولو مدة طويلة للضرورة، وللصرف على عمارتها من أجرتها، جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضي قدر ما يلزم للعمارة الضرورية .

ثانياً: إذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد، وقالوا له: إن لم تهدمه الآن يكن ضرره في القابل أعظم، فله هدمه وإن خالفه أهل المحلة الكائن بها المسجد، فإن هدمه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف الحاصلة، فإن لم يوجد في يده غلة للعمارة في الحال، فله أن يرفع الأمر إلى الحاكم، ليأذن له باستدانة ما يعمر به .

وله أيضاً: أن يستدين بإذن الحاكم لدفع معالم الإمام، والخطيب، والمؤذن، والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر، إذا لم يكن للوقف غلة للصرف عليهم، وخشي تعطيل مصلحة المسجد إن أخر صرف مرتباتهم .

ثالثاً: إذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل فوات أوانها، ولم يكن في يد المتولي غلة، فله أن يستدين بأمر الحاكم ثمن البذر اللازم للتقوى .

رابعاً: إذا استقبل القيم أمر لا بد منه، بأن طولب بخراج أرض الوقف أو بالعشر، وليس في يده شيء من الغلة، ساغ له أيضاً أن يستدين بأمر القاضي المبلغ اللازم؛ لسداد المال المطلوب على

الأرض، ولا تجوز الاستدانة أصلاً لمن له حق به كالصرف على المستحقين، فإن استدان لهم فلا يلزم الدين الوقف، وإن كانت الاستدانة بأمر القاضي .

وما استدانه القيم على الوقف بأمر الحاكم، يرجع به في غلة الوقف، ويؤديه لأربابه قبل الصرف على المستحقين، وأرباب الشعائر .

وإن ادعى الإذن من القاضي وأنكره المستحقون، فلا يقبل منه إلا بينة، وإن كان ثقة .

وما استدانة بلا أمر الحاكم، فليس له الرجوع به في غلة الوقف، ما لم يكن الواقف أمره بالاستدانة، أو لم يتمكن من استدانة القاضي لبعده عنه .

وتفسير الاستدانة: أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم، فيحتاج إلى الاستقراض أو شراء ما يلزم للعمارة، أو الزراعة نسيئه .

فإن أنفق القيم من مال نفسه في عمارة الوقف وإصلاحه، فإنفاقه ليس استدانة، فله الرجوع بما أنفق في غلة الوقف، ولو بلا أمر القاضي إن اشترط الرجوع عند الإنفاق، وأشهد أنه أنفق من ماله ليرجع به على الوقف، وإن لم يقيم البينة على ذلك، فهو متبرع بما أنفق، وهذا إذا كان في الوقف غلة، وأما إذا لم يكن، فهو من باب الاستدانة فلا بد من إذن القاضي .

(مادة ٢٠١) [إقرار الناظر بدين أو عين]^(١) :

من حكى أمراً لا يملك استثنائه، إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير، فلا يصدق فيه، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه، صدق، فبناءً على ذلك لا يصح إقرار الناظر بدين، أو عين على الوقف، سواء كان الناظر معزولاً أو منصوباً .

فإذا طالب الناظر القائمُ بأمر الواقف المستأجر، بأجرة مستغل الوقف الجاري في تواجره عن مدة معينة، فادعى أنه دفعها للناظر السالف ولم يبرهن على ذلك، وأقر الناظر السالف أن الأجرة وصلته، فلا ينفذ إقراره على الوقف، ولا يبرأ المستأجر، فإن قال الناظر: وصلتني الأجرة ودفعتها للمستحقين، وكان ثقة يصدق قوله يمينه، ويبرأ المستأجر، وإذا ادعى المستأجر أن له مرصداً على الوقف، أنفقه في عمارته بإذن الناظر، ولم يقيم بينة على دعواه، وصادقه الناظر على ذلك، فلا تصح مصادقته.

وإذا أقر الناظر لشخص أجنبي أنه يستحق في غلة الوقف مع الموقوف عليهم، وهم ينكرون، فلا ينفذ إقراره عليهم .

وإذا ادعى أحدٌ على الوقف بعين من أعيانه أنها ملكه، أو أنها جارية في وقفه، ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي، وأقر ناظر الوقف بذلك، فإقراره على الوقف باطل .

فإن أقر الناظر بشيء، وكان موافقاً لشرط الواقف، يُعمل بإقراره .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٨٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار، وصحيفة ٢٠١ وما بعدها؛ وصحيفة ٢١٢ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٠٢) [أنفق المتولي من ماله لعمارة الوقف مع وجود غلة الوقف]^(١) :

إذا كان للوقف غلة في يد المتولي عليه، وأنفق من مال نفسه في عمارته الضرورية، وأشهد على أنه أنفق ما أنفقه ليرجع به في غلة الوقف، فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي، وإن لم يشهد على ذلك، فلا رجوع له.

وإن لم يكن في يده غلة للوقف، فأنفق من ماله على عمارته الضرورية بلا إذن القاضي، فهو متبرع بما أنفقه، ولا رجوع له به على الوقف.

(مادة ٢٠٣) [عمارة الوقف الذي لا غلة له]^(٢) :

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية، ولم يكن للوقف غلة تعمّر بها، ولم يرغب الناظر أن يأذن للمستأجر أن يعمرها عمارة ضرورية من مال نفسه للوقف، ليكون ما ينفقه في العمارة مرصداً له يرجع به على الوقف، وعمر الناظر من مال نفسه بإذن القاضي، كان له الرجوع في الوقف.

(مادة ٢٠٤) [إذن الناظر بالعمارة]^(٣) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٨؛ ورد المختار صحيفة ٥٨١.

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المختار، وصار إصلاحها.

(٣) تؤخذ من صحيفة ٥٨١ من رد المختار، وزيد فيها على الأصل.

الراجح أن إذن الناظر للمستأجر بالعمارة يكفي، ويغني عن إذن القاضي إذا كان في الوقف غلة، وأما إذا لم يكن في الوقف غلة فلا .

(مادة ٢٠٥) [إيداع غلة الوقف وإقراضه]^(١) :

ليس للمتولي إيداع غلة الأرض إلا عند من يأتّمه من عياله، وليس له إقراض مال الوقف، إلا إذا كان ذلك أحرز له من إمساكه عنده .

فإن أودعه عند غير أمين، فضاع، فعليه الضمان، وكذلك الحكم إن أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلساً، أو غير ذلك، ما لم يكن الإقراض بأمر القاضي، فلا ضمان على المتولي .

(مادة ٢٠٦) [فعل القيم بأمر القاضي]^(٢) :

إذا أمر القاضي القيم بأمر، فعَلَه ثم تبين أنه ليس بشرعي، أو فيه ضرر على الوقف، فلا يكون القيم ضامناً .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٢٦ وما بعدها من اللقروية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية، وصار إصلاحها .